

برنامج العضويات لجمعية إرواع الخيرية للمياه الصالحة للشرب

شروط العضوية الرئيسية (العامل والمنتب والفخري والشرفى):

- 1.أن يكون سعودي الجنسية.
- 2.أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- 3.أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 4.أن يكون غير مدكون عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 5.أن يكون قد سدد الحد الأدنى لاشتراك السنوي.

الحالات التي يفقد فيها العضو عضويته:

- 1.الوفاة.
- 2.الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- 3.إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (4).
- 4.إذا ألحق عن عدم بالجمعية أضرار جسيمة سواء كان مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- 5.إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخباره بخطاب على عنوانه المدون لديها. فيما عدا الحالتين (أ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.
- 6.يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه من تاريخ انضمامه للجمعية. ولا يجوز للعضو، أو لورثته، أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً، ومهما كانت الأسباب.

أنواع العضوية

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/نساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً منخفضاً ومقداره (300) ريال كحد أدنى.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقيق الشروط المنصوص عليها بالمادة (4) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً منخفضاً مقداره (150) ريال كحد أدنى.

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد.

د	ج	ب	أ	مميزات العضوية
العضو الفخري	عضو الشرف	العضو المنتسب	العضو العامل	
x	x	x	✓	مشارك في التأسيس
✓	✓	✓	✓	أو تم قبول التحاقه بالجمعية بعد قيامها من مجلس الإدارة
✓	✓	✓	✓	الرجال/النساء
✓	x	x	✓	حضور اجتماعات مجلس الإدارة
✓	✓	x	✓	حضور اجتماعات الجمعية العمومية
x	x	x	✓	التصويت على القرارات
x	x	x	✓	ترشيح نفس لعضوية مجلس الإدارة بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية
-	-	150	300	الاشتراك السنوي كحد أدنى
x	x	x	✓	يثبت بوجوده صحة انعقاد الجمعية

استمارة طلب عضوية

الاسم: تاريخ الميلاد:
المهنة: عنوان العمل:
رقم البطاقة الشخصية: تاريذها: / / 14هـ مصدرها:
رقم الجوال: مكان الإقامة:
رقم الهاتف: العنوان البريدي:
أرغب الانضمام لعضوية الجمعية اعتباراً من / / 20هـ
(برفقة تفصيل للعضو العامل والمنتب)
الاسم: التوقيع:
التاريخ: من طرف ()
.....

يعمل بمعرفة الجمعية

قرر مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم و تاريخ / / 14هـ
قبول عضوية المذكور بحالته اعتباراً من / / 14هـ
عدم قبول العضوية.

وسجل في سجل العضوية برقم
عضو رئيس مجلس الإدارة الختم
الاسم: التوقيع: